

Document 7

١٤٧٦ : ٥٢٥

١٥ آورت ٢٠١٦

# الجامعة التونسية لكرة السلة

## FEDERATION TUNISIENNE DE BASKET BALL



### كراس شروط إحداث أكاديميات لكرة السلة



في إطار السعي الدائم في تطوير لعبة كرة السلة، و توفير الظروف الملائمة لتعاطي هذه الرياضة لأوسع عدد ممكن من الشبان.

و لضمان تكوين سليم للشبان يخضع لمعايير فنية مضبوطة مما يساعد على اكتشاف المواهب الرياضية التي ستمثل الركيزة الأساسية لفرق.

ولهذا تنظيم الأكاديميات التي تعنى برياضة كرة السلة لمزيد إعطائها دفعا جديدا لتنمية دورها الإيجابية في تكوين الشبان ليصبح أكثر نجاعة و فاعلية.

و بناء على دور الجامعة التونسية لكرة السلة في السهر على تنظيم و نشر و تطوير لعبة كرة السلة.

و عملا بقوانين الاتحاد الدولي و الجامعة التونسية لكرة السلة و استنادا لقوانين الرياضية الجاري بها العمل و خاصة الأمر عدد 1842 لسنة 2008 المؤرخ في 2005/06/27 و القانون عدد 64 لسنة 2005 المتعلق بضبط ممولات وزارة الشباب و الرياضة و التربية المدنية، و قرار وزير الشباب و الطفولة المؤرخ في 31 مارس 1998 المتعلق بدليل المستثمرين و البائعين الخواص في قطاع الشباب.

قررت الجامعة التونسية لكرة السلة تنظيم و ضبط إحداث أكاديميات كرة السلة عبر إخضاع نشاطها لكراس شروط.

## الباب الأول: أحكام عامة

**الفصل الأول :** يهدف هذا الكراس الى ضبط الشروط المتعلقة ببعث أكاديميات لتكوين الشبان في لعبة كرة السلة و السهر على نشر و تطوير تلك اللعبة ، وفقا لبرامج الجامعة التونسية لكرة السلة.

**الفصل الثاني:** يشترط في إحداث الأكاديمية احترام و تطبيق البنود الواردة بكراس الشروط بعد الاطلاع عليه و إمضائه و إيداعه بالجامعة التونسية لكرة السلة و الحصول على نسخة تحمل ختم الجامعة الذي يقوم مقام المصادقة.



## **الباب الثاني : شروط المصادقة**

**الفصل الثالث:** يشترط في مؤطر الأكاديمية أن يكون من بين خريجي المعاهد العليا للرياضة و التربية البدنية.

**الفصل الرابع:** يجب أن تقام التمارين على ميدان لعب توفر فيه كل المواصفات الفنية لممارسة رياضة كرة السلة في أحسن الظروف و أن يستجيب لكل مستلزمات السلامة و الصحة.

**الفصل الخامس :** يجب أن تعمل الأكاديمية بالتنسيق المباشر مع فريق منخرط بالجامعة التونسية لكرة السلة ، و يتبعن مد الجامعة بما يفيد ذلك عند تقديم الطلب .

## **الباب الثالث : الترتيب الفنية**

**الفصل السادس :** يجب أن يكون سن المنخرطين بالأكاديمية بين 6 و 13 سنة فحسب.

**الفصل السابع:** يتبعن إيداع أسماء كل المنخرطين صحبة صورة شمسية لكل واحد ، بالجامعة التونسية لكرة السلة أو بالرابطات و التي تسلم إثر ذلك بطاقة مشاركة لكل المسجلين و الناشطين بالأكاديمية.

**الفصل الثامن:** لا يمكن أن يتعدى عدد المشاكيين 20 مشاركا بالحصة التدريبية الواحدة .

**الفصل التاسع:** يجب أن تتوفر في كل حصة تدريبية كل التجهيزات و المعدات اللازمة و خاصة العدد الكافي من الكرات لضمان نجاعة و فاعلية للتمارين.

## **الباب الرابع : الترتيب الصحية**

**الفصل العاشر:** لا يمكن قبول أي رياضي بالأكاديمية إلا بعد الاستظهار بشهادة طبية تأهله تعاطي الأنشطة الرياضية.



**الفصل الحادى عشر:** يشترط على باعث الأكademie أو النادي التعاقد بصفة دائمة مع طبيب و أخصائى في العلاج الطبيعي للسهر على سلامه اللاعبين أثناء التمارين و المباريات.

**الفصل الثانى عشر:** يلتزم الباущ الخاص أو النادي بتأمين الناشطين بالأكademie لمدة سنة قصد جبر الحوادث و المسؤولية المدنية.

## الباب الخامس أحكام مختلفة

**الفصل الثالث عشر:** تتولى الجامعة التونسية لكرة السلة السهر على مراقبة تنفيذ كراس الشروط و ذلك بالتنسيق مع الفريق المنتمي إليه و كذلك مع المندوبيه الجهوية للرياضة و التربية البدنية الراجعة لها بالنظر.

**الفصل الرابع عشر:** في صورة معاينة بعض الإخلالات فإن الجامعة التونسية لكرة السلة تتولى لفت نظر المخالف و تدعوه بتدارك تلك الإخلالات في أجل لا يتعدى أسبوع و في حالة عدم الاستجابة فإنه يقع سحب الترخيص و اعلام النادي المتبني و كل السلط الادارية المشرفة على المنشآت الرياضية و المندوبيه الجهوية للرياضة و التربية البدنية الراجعة لها بالنظر.

**الفصل الخامس عشر:** لا يمكن بأية حال من الأحوال مطالبة الجامعة التونسية لكرة السلة لجبر أي ضرر مهما كان متأتاه في صورة سحب الترخيص على إثر معاينة عدم تنفيذ مقتضيات كراس الشروط.

حرر بتونس في

رئيس الجامعة التونسية لكرة السلة

الباعث

